

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/23461
23 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من الصومال كي ينظر مجلس الأمن في الحالة في الصومال (S/23445) ،

وقد استمع إلى تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال ، وإذ يشني على المبادرة التي اتخذها في الميدان الإنساني ،

وإذ جزع جزعا شديدا لسرعة تدهور الحالة في الصومال والخسائر الفادحة في الأرواح البشرية وتغشي الأضرار المادية الناجمة عن الصراع في ذلك البلد وإذ يدرك ما يترتب عليه من عواقب على الاستقرار والسلم في المنطقة ،

وقد شعر بالقلق لأن استمرار هذه الحالة تشكل ، كما جاء في تقرير الأمين العام ، تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر بمسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ يذكر أيضا بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يعرب عن تقديره للمنظمات الدولية والاقليمية التي قدمت المساعدة إلى السكان المتأثرين من جراء الصراع وإذ يعرب عن استيائه لفقدان موظفين من هذه المنظمات لحياتهم أثناء ممارستهم لمهامهم الانسانية ،

وإذ يحيط علماً بالنداءات التي وجهها إلى الأطراف رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وجامعة الدول العربية في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23448) ،

١ - يحث علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال ، ويعرب عن قلقه إزاء الحالة السائدة في ذلك البلد ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يخطع فوراً بالاجراءات اللازمة لزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتأثرين في جميع أنحاء الصومال وذلك بالارتباط مع المنظمات الانسانية الدولية الأخرى وأن يقوم ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بتعيين منسق للإشراف على تسليم هذه المساعدة بفعالية ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لجامعة الدول العربية ، بالاتصال فوراً بجميع الأطراف المشتركة في ذلك الصراع ، والتماس التزامها بوقف القتال لإتاحة توزيع المساعدة الانسانية ، وتعزيز وقف إطلاق النار والامتناع له ، والمساعدة في عملية التسوية السياسية للصراع في الصومال ؛

٤ - يحث بشدة جميع أطراف الصراع على أن توقف فوراً القتال وأن تتفق على وقف لإطلاق النار وأن تعزز المصالحة والتسوية السياسية في الصومال ؛

٥ - يقرر ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تقوم جميع الدول ، من أجل تحقيق مقاصد إقرار السلم والاستقرار في الصومال ، فوراً بتنفيذ حظر عام وكامل على تسليم أي نوع من أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية للصومال إلى أن يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك ؛

٦ - يطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه المساهمة في زيادة التوتر وعرقلة أو تأخير التوصل إلى نتيجة سلمية عن طريق التفاوض للصراع في الصومال ، وتتيح لجميع الصوماليين أن يقرروا ويشيدوا مستقبلهم في سلم ؛

- ٧ - يطلب إلى جميع الأطراف التعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغاية وتيسير تسليم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية الأخرى المساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها تحت إشراف المنسق ؛
- ٨ - يحث جميع الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة الإنسانية ، ومساعدتهم في أداء مهامهم وكفالة الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية السكان المدنيين ؛
- ٩ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تساهم في جهود تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في الصومال ؛
- ١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛
- ١١ - يقرر أن يبقى المسألة قيد الاستعراض المستمر إلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي .
-